قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٦ / ٤/ ٢٠١٨

بشأن مقابل لبعض الخدمات التي تقدمها الهيئة في مجال الأوراق المالية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ والقرارات الصادرة تنفيذاً له؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية وتعديلاته؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن ضوابط الترخيص للبنوك والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية لنشاط أمناء الحفظ لمنصوص عليها بقانون الإيداع والقيد المركزي رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ بشأن القيد في سجل المالك المسجل والمالك المستفيد؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٢ بشأن آلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة وتعديلاته؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٩) لسنة ٢٠١٣ بشأن ضوابط تعامل شركات السمسرة في الأوراق المالية وشركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية على شهادات الإيداع الأجنبية المقابلة لأوراق مالية مقيدة بالبورصة المصرية؛

وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة (٣٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد وضوابط تعامل شركات السمسرة في الأوراق المالية وشركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية على الأوراق المالية الأجنبية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط الترخيص للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن شروط وضوابط إنشاء وحدة بحثية للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط السمسرة في الأوراق المالية؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٤/٢٦ / ٢٠١٨.

قرر :

(المادة الأولى)

تتقاضى الهيئة مقابل خدمات بواقع عشرة آلاف جنيه لفحص ودراسة كل طلب من الطلبات الآتية:

١- الطلبات المقدمة من الشركات والبنوك الراغبة في الحصول على موافقة الهيئة لمزاولة نشاط أمناء الحفظ.

٢- الطلبات المقدمة من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية للحصول على ترخيص بتلقي الاكتتابات في وثائق صناديق الاستثمار.

٣- الطلبات المقدمة للقيد بسجل المالك المسجل والمالك المستفيد.

(المادة الثانية)

تتقاضى الهيئة مقابل خدمات بواقع خمسة آلاف جنيه لفحص ودراسة كل طلب من الطلبات الآتية:

١- الطلبات المقدمة من الشركات الراغبة في التعامل من خلال آلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة.
٢- الطلبات المقدمة لإنشاء وحدات بحثية بشركات السمسرة في الأوراق المالية أو لتوفيق أوضاعها وفقاً للضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٨ حال حصولها على موافقة الهيئة على إنشاء وحدة بحثية بها قبل العمل بالقرار المذكور.
٣- الطلبات المقدمة للحصول على موافقة الهيئة للتعامل على شهادات الإيداع الأجنبية المقابلة لأوراق مالية مقيدة بالبورصة المصرية.
٤- الطلبات المقدمة للحصول على موافقة الهيئة للتعامل على الأوراق المالية غير المقيدة بالبورصة المصرية.

(المادة الثالثة)

يُعمل بهذا القرار من اليوم التالي لتاريخ صدوره، ويُلغي كل حكم يخالف أحكامه، وعلى الإدارات المختصة بالهيئة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبني ١٣٦ - ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١٢٥٧٧
تليفـــون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg